

## القرار ICC-ASP/21/Res.5

اعتمد بالإجماع خلال الجلسة العامة التاسعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2022

### القرار ICC-ASP/21/Res.5

#### تعديل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إن تُشير إلى ضرورة إجراء حوار مُنظّم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وكذلك تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها مع الحفاظ الكامل على استقلالها القضائي، وتدعو أجهزة المحكمة إلى مواصلة المشاركة في هذا الحوار مع الدول الأطراف،

وإن تُدرك أن مسألة تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها تشكّل مصلحة مشتركة لكل من جمعية الدول الأطراف والمحكمة،

وإن تُشير إلى الفقرتين 1 و 2 من منطوق القرار ICC-ASP/9/Res.2 والمادة 51 من نظام روما الأساسي،

وإن تشير كذلك إلى الفقرة 9 من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/20/Res.5،

وإن تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي جرت ضمن فريق الدراسة المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالتعديلات،

وإن تُحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات<sup>1</sup> وتقرير المكتب بشأن فريق الدراسة المعني بالحوكمة<sup>2</sup>،

1. تُقرّر أن يتم إدراج القاعدة التالية 140 مكرّر بعد القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

#### "القاعدة 140 مكرّر

مواصلة الإجراءات في حالة الغياب المؤقت لأحد القضاة بسبب المرض أو غيره من الأسباب الشخصية الطارئة

في حال لم يتمكن أحد القضاة من حضور إي من الجلسات، بسبب المرض أو غيره من الأسباب الشخصية الطارئة، فإنه يجوز لبقية القضاة في الدائرة أن يأمروا بمواصلة الاستماع إلى القضية في غياب ذلك القاضي من أجل إنهاء مسألة محددة قد تم البدء بها سابقاً والتي يمكن إنجازها في فترة زمنية قصيرة، وذلك بشرط:

(أ) أن تكون الدائرة مقتنعة أو، في حال لم يمكن من الممكن استشارة القاضي الغائب، أن يكون بقية القضاة مقتنعين بأن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛

و

(ب) أن يوافق كلا الطرفين على هذا التدبير."

<sup>1</sup> الوثيقة ICC-ASP/21/22

<sup>2</sup> الوثيقة ICC-ASP/21/18